

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣\*

نظام قيود وشروط اعفاءات دخل الأشخاص المعنويين من الضريبة صادر  
بمقتضى البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل  
رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥

المادة ١ :-

يسمى هذا النظام ( نظام قيود وشروط اعفاءات دخل الأشخاص المعنويين  
من الضريبة لسنة ٢٠٠٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ :-

يشترط لاعفاء الدخل المتحقق من نشاط أي نقابة أو هيئة مهنية أن  
يقتصر انفاقه على تحقيق أهدافها وأن لا يسمح قانون أو نظام أي منها  
بتوزيع الدخل المتحقق على أعضائها كلياً أو جزئياً وبأي صورة كانت .

المادة ٣ :-

- أ- يشترط لإعفاء دخل أي جمعية أو مؤسسة أو هيئة دينية أو خيرية أو  
تعاونية أو ثقافية أو علمية أو تربوية أو رياضية أو صحية أو فنية أو  
اجتماعية ما يلي :
- ١- أن تكون غاياتها بمقتضى تسجيلها وترخيصها ذات نفع عام  
وتهدف إلى خدمة المجتمع دون تحقيق أي منفعة شخصية .
  - ٢- أن يقتصر انفاق الدخل المتحقق من النشاط الذي تمارسه على تحقيق  
أهدافها وغاياتها وأن لا يسمح قانون أو نظام أي منها بتوزيع الدخل

\* تم نشره في الصفحة (٣٢) من العدد (٤٥٨١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٣ .

المتحقق على أعضائها كلياً أو جزئياً وبأي صورة كانت .  
٣- أن تؤول ملكية موجوداتها عند حلها أو تصفيتها وفقاً لنظامها  
الداخلي إلى جمعية خيرية مسجلة ومرخصة في المملكة أو إلى  
مؤسسة عامة أو سلطة محلية .

ب- تفقد أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه  
المادة حقها من الإعفاء المقرر بمقتضاها إذا أبرمت عقداً أو أجرت اتفاقاً  
مع شخص معنوي آخر يملكه كلياً أو جزئياً اعضاء تلك الجهة واعتبر  
شكلاً من أشكال التهرب أو التجنب الضريبي .

#### المادة ٤ :-

يعفى من الضريبة دخل الشركة المعفاة المسجلة بموجب قانون الشركات  
الساري المفعول والمتحقق من مزاوله أعمالها خارج المملكة وذلك باستثناء  
دخلها الناشئ عن أموالها وودائعها في المملكة .

#### المادة ٥ :-

يشترط لتطبيق الإعفاء على الشخص المعنوي وفقاً لأحكام هذا النظام أن  
يلتزم بمسك حسابات أصولية وصحيحة ومدققة من مدقق حسابات قانوني  
وتقديم هذه الحسابات إلى دائرة ضريبة الدخل في موعد لا يتجاوز اليوم  
الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية للتأكد من تطابق قيود  
وشروط الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا النظام .